تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/327	3920/ل/د2/2022م لعام 1443هـ	1443/12/25هـ، الموافق 2022/07/24م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2702/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/03/27هـ الموافق 2022/10/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه مساهم في شركة (أ)، وفي عام ... قامت الشركة بإبرام تعاقدات واتفاقيات (مشتقات مالية وتثبيت فائدة بمئات الملايين) دون الإفصاح عنها، وأنه وفقاً لتقرير المحاسب القانوني لشركة (أ) لعامي ... فإن هذه الاتفاقيات والتعاقدات تمت بين أطراف ذوي علاقة في شركة (أ) وبنك (أ)، ويدعي أنه بسبب هذه الاتفاقيات والعقود خصصت شركة (أ) مبلغاً قدره (...) ريال، وأن الشركة تحملت خسائر وتكاليف من جراء رفع قضية ضد البنك، وأيضاً رصدت مخصصات مالية تجاوزت مبلغاً قدره (...) ريال، وهو يحمّل المدعى عليه بصفته رئيس مجلس إدارة شركة (أ) كامل المسؤولية عما رصدته الشركة من مبالغ التكاليف والخسائر؛ لكونه لم يفصح عن هذه التعاملات والعقود منذ عام .... وطلب تحمُّل المدعى عليه مسؤولية ما رصدته الشركة من مبلغ تجاوز الـ (...) ريال، وتحمله كامل مسؤولية خسائر الشركة الناتجة عن الاتفاقيات المشار إليها أعلاه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3920/ل/د2/2022م لعام 1443هـ القاضي بعدم سماع الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/12/27هـ، وبتاريخ 1444/01/25هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"1 - المخالفة للنص النظامي: أصحاب السعادة، ما ذهبت إليه الدائرة الموقرة في حكمها محمولاً على أسبابه فيه مخالفة صريحة للفقرة (الثانية) من المادة (الحادية والسبعون)، حيث أن هذه المادة لم تشترط لمن أراد رفع دعوى المسؤولية أن يخطر بذلك الشركة بل جاء نصها خالياً من ذلك، ونصها: 'إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك'. كما أشير أيضاً أصحاب السعادة أن ما ذهبت إليه الدائرة في حكمها محمولاً على أسبابه وهو رفع الدعوى بالمخالفة لأحكام المادة (80) من نظام الشركات فيه مخالفة للمبدأ المتقرر: 'المشرع لا يعبث'، بيان ذلك:

أ - عمومية النص النظامي: أصحاب السعادة، لا يخفى على سعادتكم أن النص النظامي له مفهوم عام وخاص، والعام يبقى على عمومه مالم يرد ما يخصصه، والمادة (80) من نظام الشركات جاءت بشكل عام فتبقى على عمومها وهو تبليغ الشركة بالعزم على رفع الدعوى -حال كان المدعى عليه أعضاء المجلس ككل وليس عضوًا واحداً.

ب - سكوت المشرع عن حكم رغم قدرته على النص عليه: جاء في نص المادة (80) من نظام الشركات: 'لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة... ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى'، في حين أن المادة لها مفهوم آخر واضح يفهم من سياق اللفظ وهو: 'لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة -أو أحد منهم -... ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى'، فلو أراد المشرع هذا المعنى والحكم لنص عليه، ولكنه سكت عنه رغم قدرته على النص عليه ووضوحه، ولكن سكوته عنه يفهم منه عدم إرادته لهذا الحكم، وهو إبلاغ الشركة في حال كانت الدعوى مقامة على أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبهم.

2 - عدم اعتراض هيئة السوق المالية: أشير لسعادتكم أنه قبل رفع القضية لدى لجنة الفصل يجب أن يسبقه رفع القضية أمام هيئة السوق المالية بتسعين يوماً، كما هو متبع نظاماً، وأنه حينما رفعت هذه القضية لم يتم الاعتراض على آلية الرفع من هيئة السوق المالية ولم يتم الإشارة أيضاً أو التنبيه على وجوب تبليغ الشركة قبل رفع القضية؛ وذلك لعدم انطباق حكم المادة (80) من نظام الشركات عليها".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليه بالطلبات الواردة في صحيفة دعواه.

وبتاريخ 1444/02/01هـ تم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها خلال خمسة أيام من تاريخه. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليه بالطلبات الواردة في صحيفة دعواه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص،

الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به المدعي من مخالفة القرار محل الاستئناف للفقرة (2) من المادة (الحادية والسبعين) من نظام الشركات، التي نصّت على أنَّه: "إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك"؛ إذ إن هذه المادة لم تشترط لمن أراد رفع دعوى المسؤولية أن يخطر بذلك الشركة بل جاء نصها خالياً من ذلك، فيجاب عن ذلك أنَّه باطلاع لجنة الاستئناف على المادة (الثمانين) من نظام الشركات، التي تقضي بأنه يجب كل مساهم يرغب في إقامة دعوى على أعضاء مجلس الإدارة أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى قبل رفعها مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به -في حال ثبوته -، فقد تبيَّن للّجنة أن المادة (الثمانين) لم تحدد مواضيع الدعوى الممكن رفعها على أعضاء مجلس الإدارة، بل شملت المادة أي دعوى مسؤولية قد تُرفع على أعضاء مجلس الإدارة، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3920/ل/د2/2022م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم سماع الدعوى.